

تعليمات تصريف المياه العادمة غير المنزلية إلى مشروع الصرف الصحي لسنة ٢٠١٧**صادرة بمقتضى كل من المواد (٢) و(٤) و(٢١) و(٢٣) من نظام الصرف الصحي رقم (٦٦) لسنة (١٩٩٤)**

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات تصريف المياه العادمة غير المنزلية الى مشروع الصرف الصحي لسنة ٢٠١٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

سلطة المياه	السلطة:
الأمين العام للسلطة او من يفوضه.	الأمين العام:
مدير إدارة مياه المحافظة.	المدير:
إدارة مياه المحافظة.	الإدارة:
اي فرد او شركة او مؤسسة او جمعية او هيئة ذات شخصية معنوية.	الشخص:
العقارات والمحال والمنشآت التجارية أو الصناعية أو السياحية أو الخدمية أو الزراعية سواء أكانت حكومية أو غير حكومية.	المنشأة:
الفترة الزمنية الدورية اللازمة لإجراء التحاليل المخبرية والتقييم ومدتها ثلاثة أشهر لغايات تطبيق هذه التعليمات.	الدورة:
المنشآت والاعمال المتعلقة بجمع ونقل ومعالجة المياه العادمة بما في ذلك شبكات الجمع والمناهل (غرف التفتيش) وخطوط النقل ومحطات التنقية والرفع داخل وخارج حدود التجمعات السكانية.	مشروع الصرف الصحي:
المجرى الذي تملكه السلطة وتشرف عليه وتسمح لجميع الاشخاص الواقعة عقاراتهم قربه استعماله والاستفادة منه بصورة متساوية ودون استثناء وذلك في تصريف الفضلات السائلة والمياه المستعملة ويشمل غرف التفتيش والوصلات التابعة لها.	مجرى الصرف الصحي:
المجرى المخصص لتصريف المياه العادمة داخل حدود العقار وتشمل منشآت التنقية والضخ الخاصة.	مجرى الصرف الصحي الخاص:
مجموعة من المنشآت والاجهزة المعدة لتنقية ومعالجة المياه العادمة.	محطة التنقية:
مياه الصرف الصحي العادمة (المستصلحة) والمنوي استخدامها حسب ما هو وارد في المواصفة القياسية الاردنية رقم (٢٠٠٦/٨٩٣) وأية تعديلات قد تطرأ عليها.	مياه الصرف الصحي المعالجة:

المحددات الفيزيائية والكيميائية والخصائص العضوية وتراكيب العناصر الثقيلة المعتمدة التي يتم من خلالها تقييم نوعية المياه المراد تصريفها الى شبكة الصرف الصحي.	المعايير والخصائص:
كمية الأكسجين اللازمة لأكسدة المواد العضوية الموجودة في مياه الصرف الصحي والقابلة للأكسدة كيميائياً، ويعبر عنها بالمليغرام في اللتر.	الأكسجين المستهلك كيمياوياً (COD):
كمية الاملاح الذائبة الكلية، ويعبر عنها بالمليغرام في اللتر.	المواد الصلبة الذائبة الكلية (TDS):
المواد العالقة في مياه الصرف الصحي والتي يمكن إزالتها عن طريق الترشيح المخبري ويعبر عنها بالمليغرام في اللتر.	المواد الصلبة العالقة الكلية (TSS):
أي مادة فيزيائية أو كيميائية أو عضوية أو إشعاعية موجودة في مياه الصرف الصحي وتعمل على تدني نوعية هذه المياه وتشكل خطراً على شبكة الصرف الصحي وتمنع الاستفادة منها.	المادة الملوثة:
حفرة غير نافذة تنشأ من الخرسانة أو أية مادة كتيمية (مصمتة) تستخدم لتجميع المخلفات السائلة، ولا تسمح بتسرب السوائل الى باطن الأرض.	الحفرة التجميعية المصمتة:
وحدة ذات تصميم هندسي خاص متصلة بتمديدات الصرف الصحي الداخلية في المطابخ التجارية والمطاعم والمصانع الغذائية والفنادق وما شابه، حيث تعمل على فصل دهون الطعام من المخلفات السائلة قبل تصريفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة بما يحقق الحد المسموح به في هذه التعليمات.	مصيدة دهون:
وحدة ذات تصميم هندسي خاص تستخدم لفصل الزيوت المعدنية والشحوم عن المياه العادمة الناتجة عن محطات غسيل وتشحيم السيارات وما شابه.	وحدة فصل الزيوت والشحوم:
غرفة مناسبة في شبكة الصرف الصحي الداخلية للمنشأة والتي يتم جمع العينات منها (آخر مكان تجميعي للمياه العادمة الخارجة من المنشأة قبل تصريفها إلى شبكة الصرف الصحي) وتحتوي على شبك بقياس مناسب لحجز المخلفات الصلبة كبيرة الحجم.	غرفة التفتيش (مخرج مياه الصرف الصحي المناهل):
عملية ازالة جميع المواد غير المرغوب فيها من المياه العادمة بواسطة الطرق الطبيعية او الاصطناعية لتصبح مطابقة لمواصفة محددة او صالحة لاستعمال مقصود.	التنقية:

المادة ٣- أ. تسري احكام هذه التعليمات على المياه العادمة الناتجة عن استعمال المياه في اي نشاط غير منزلي سواء كانت معالجة او غير معالجة ويشمل ذلك الانشطة الصناعية والزراعية والتجارية والخدمية والبلديات والتي تحتوي على ملوثات إضافية وعلى سبيل المثال لا الحصر : المياه الخارجة من المصانع و المعامل، المستشفيات، المختبرات، الاستوديوهات، محطات الوقود، المغاسل، المشاحم، المسالخ، الملاحم، مزارع الدواجن والأبقار، المعاصر مثل معاصر السمسم والزيتون وغيرها، المصايف، الورشات المهنية، محطات تحلية المياه، نقافات الدواجن الحي، الفنادق، المولات، الاستراحات، المطاعم... الخ.

ب. يحظر تصريف المياه العادمة غير المنزلية المعالجة وغير المعالجة إلى شبكة الصرف الصحي العامة إلا بعد الحصول على موافقة خطية من السلطة وفق احكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.

المادة ٤- يحظر على أي شخص أن يصرف أو يسمح بتصريف المياه والفضلات التالية إلى شبكة الصرف الصحي العامة:

أ. أي مواد صلبة أو سائلة بكميات أو بأحجام أو بخصائص كيميائية يمكن أن تؤدي إلى إعاقة التدفق في خطوط شبكة الصرف الصحي العامة أو تسبب ضرراً بالصحة العامة أو تؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة أو تسبب ضرراً بمشروع الصرف الصحي أو العاملين به أو تتعارض مع أعمال صيانة وتشغيل محطات معالجة مياه الصرف الصحي أو مع عملية المعالجة فيها أو يمكن أن ينتج عنها مياه معالجة تهدد الصحة والسلامة العامة، وعلى سبيل المثال الرماد، بقايا الفحم المحترق، الرمال، الطين، القش، النشارة، المعادن، الزجاج، الخزف، الريش، القار، البلاستيك، الخشب، النفايات، الدماء، أحشاء الحيوانات، السماد الحيواني، الشعر ومخلفات الدباغة والمسالخ، الأطباق الورقية، العبوات بمختلف أنواعها، الدهون، الشحوم، الزيوت، الحوامض، الكربون، الأملاح المعدنية المركزة، البخار، الغازات الحارة، الأصباغ والمبيدات، مياه تحتوي على هيدروكربونات أو مبيدات حشرية أو عشبية ومخلفات المستشفيات والمختبرات ومحلات تجهيز اللحوم والدواجن للمطاعم وغيرها.

ب. أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية تحتوي على مواد خطيرة تضر أو تتعارض مع عملية التنقية أو يمكن أن تشكل منفردة أو نتيجة تفاعلها مع الفضلات الأخرى خطراً على الإنسان أو الحيوان أو النبات.

ج. أي مواد يمكن أن تؤدي إلى:

١. عدم إمكانية معالجة المياه العادمة خلال عملية التنقية.
 ٢. تكوين مواد يمكن أن تترسب أو تتجمد أو تصبح لزجة على درجات حرارة بين صفر و ٤٠ درجة مئوية.
 ٣. إعاقة الاستخدام النهائي للمياه المعالجة المستصلحة كالتسبب في ارتفاع تركيز الأملاح المذابة على سبيل المثال لا الحصر:
- أ. أي من المنتجات النفطية أو أية مواد سائلة أو صلبة قابلة للاشتعال أو للانفجار.
- ب. المخلفات السائلة الناتجة عن مصانع البلاط والرخام والطوب و خلاطات الإسمنت وما شابه.

- ج. اي سائل او بخار تزيد درجة حرارته على (٦٥ درجة مئوية) واذا ثبت للسلطة أن تلك السوائل او الأبخرة بدرجات أقل يمكن أن تضر بمشروع الصرف الصحي أو تسبب أضراراً أخرى فلها الحق بمنع تصريفها.
- د. المذيبات العضوية المكلورة (Chlorinated Organic Solvents)
- هـ. المواد المشعة أو أية نظائر مشعة صناعية الا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة.
- و. الحمأة الناتجة عن تنقية المياه العادمة غير المنزلية.

- المادة ٥-أ. يتوجب على جميع الاشخاص معالجة المياه العادمة غير المنزلية قبل تصريفها الى شبكة الصرف الصحي العامة اذا كانت نوعيتها لا تتطابق مع المعايير والخصائص الواردة في المادة السادسة من هذه التعليمات
- ب. يجب ان يتوفر في مجرى الصرف الصحي الخاص في المطاعم ومحلات الوجبات السريعة ومصانع الاغذية ومشغل تصنيع الحلويات والفنادق وما شابه ذلك مصادن لفصل الدهون.
- ج. يجب ان يتوفر في مصانع الزيوت ومحطات غسيل السيارات وحدة لفصل الزيوت عن مياه الغسيل قبل تصريفها الى شبكة الصرف الصحي العامة أو الحفر التجميعية المصمتة أو الى أي موقع آخر معتمد.
- د. يجب ان يتوفر في المسالخ ومنتافات الدجاج والملاحم وحدة لفصل الدماء والاحشاء قبل تصريفها الى شبكة الصرف الصحي.
- هـ. في حال مخالفة أي من الأحكام الواردة في هذه المادة، تستوفي السلطة التكاليف الفعلية لفتح مجرى الصرف الصحي والنققات المترتبة على ذلك.

المادة ٦- يمنع تصريف أي سائل أو مواد على شبكة الصرف الصحي تتجاوز الحدود العليا الواردة في الجداول ذوات الأرقام (١) و (٢) و (٣):

جدول رقم (١): الخصائص الفيزيائية والكيميائية:

الرقم	الخاصية	الرمز	الحد الأعلى المسموح به للربط
١	الأس الهيدروجيني	pH	(٩,٥ - ٥,٥) وحدة
٢	درجة الحرارة	Temp	٦٥م
٣	المواد الصلبة العالقة الكلية	TSS	٧٠٠ ملغم/لتر
٤	المواد الصلبة الذائبة الكلية	TDS	٢٠٠٠ ملغم/لتر
٥	الأمونيوم	NH4	١٢٠ ملغم/لتر
٦	الفوسفات	PO4	٣٠ ملغم/لتر
٧	النيتروجين الكلي	T.N	١٠٠ ملغم/لتر

جدول رقم (٢): الخصائص العضوية:

الرقم	الخاصية	الرمز	الحد الأعلى المسموح به للربط
١	الدهون و الزيوت و الشحوم	FOG	١٠٠ ملغم/لتر
٢	المنظفات الكيماوية	MBAS	٤٠ ملغم/لتر
٣	مركبات كبريتيد الهيدروجين (Total Sulfide as H ₂ S)	H ₂ S	١٠ ملغم/لتر
٤	المركبات الفينولية	Phenols	٥ ملغم/لتر
٥	الاكسجين المستهلك كيماوياً	COD	١٥٠٠ ملغم/لتر

جدول رقم (٣): العناصر الثقيلة:

الرقم	المادة الكيماوية	الرمز	الحد الأعلى المسموح به للربط
١	سيانيد**	CN	٠,١ ملغم/لتر
٢	كروم إجمالي*	Cr	٣ ملغم/لتر
٣	نحاس*	Cu	٣ ملغم/لتر
٤	نيكل*	Ni	٤ ملغم/لتر
٥	كادميوم*	Cd	٠,٥ ملغم/لتر
٦	زرنيخ	As	١ ملغم/لتر
٧	باريوم	Ba	٥ ملغم/لتر
٨	رصاص*	Pb	٠,٦ ملغم/لتر
٩	منغنيز	Mn	٥ ملغم/لتر
١٠	فضة*	Ag	١ ملغم/لتر
١١	بورون	B	٣ ملغم/لتر
١٢	زئبق*	Hg	٠,١ ملغم/لتر
١٣	حديد	Fe	٣٠ ملغم/لتر
١٤	خارصين	Zn	١٠ ملغم/لتر
١٥	كوبالت*	Co	١ ملغم/لتر
١٦	سيلينيوم*	Se	٠,٥ ملغم/لتر
١٧	ألومنيوم	Al	٣ ملغم/لتر

* على أن لا يزيد مجموع هذه العناصر مجتمعة على (١٠) ملغم/لتر و يحق للسلطة أن تقوم بتعديل الحدود أعلاه حسب متطلبات الحاجة.

** اي سوائل أو مواد تحتوي على السيانيد أو مركباته بتركيز يمكن أن ينتج عنه (١) ملغم/لتر من حامض الهيدروسيانيك على شكل (HCN).

المادة ٧- أ. تقدم طلبات الحصول على الموافقة للربط على مشروع الصرف الصحي من الاشخاص والمنشآت التي ينتج عن نشاطاتها مياه عادمة غير منزلية خطياً الى المدير على ان تشمل الطلبات ما يلي:

١. العمليات والانشطة التي يتم القيام بها والتي ينجم عنها مياه عادمة غير منزلية.
٢. المواد والكيماويات المستعملة في هذه العمليات والانشطة والناجمة عنها .
٣. كمية المياه المستخدمة ومصدرها وكمية المياه العادمة غير المنزلية الناتجة عنها.
٤. الخصائص الفيزيائية والكيميائية والعضوية للمياه العادمة المراد ربطها على المشروع.
٥. التفاصيل الفنية للعمليات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لوحدة المعالجة إن وجدت.
٦. أية معلومات تراها السلطة ضرورية للنظر في طلب الربط.
- ب. يجب على أي شخص قبل الحصول على الموافقة الخطية للربط بمشروع الصرف الصحي ان يقدم مخططاً هندسياً يبين فيه طريقة ومواصفات انشاء المجرى الخاص ونقاط التفتيش على أن يراعى تواجدھا داخل حدود المنشأة في مكان مناسب وقريب من مجرى الصرف الصحي.
- ج. على الاشخاص المستفيدين التقيد بهذه المخططات بعد موافقة السلطة عليها وتنفيذھا على نفقتهم الخاصة وتحت إشراف السلطة.
- د. يجوز للسلطة أن تطلب معالجة المياه العادمة قبل أو بعد الموافقة على تصريحھا إلى مشروع الصرف الصحي إذا ثبت ضررها على المشروع.
- هـ. للسلطة ولأغراض إحكام الرقابة أن تقوم بكشف حسي وجمع وفحص العينات وفق البرنامج الذي تراه مناسباً.

المادة ٨- الموافقة على الربط على شبكة الصرف الصحي:

- أ. تصدر الموافقة المبدئية من الامين العام على ربط المنشآت الجديدة بناءً على المعلومات المقدمة منها والواردة ضمن طلبات الربط على شبكة الصرف الصحي ويعاد النظر فيها على ضوء النتائج الفعلية للتحاليل المخبرية للمياه العادمة غير المنزلية الخارجة من المنشأة وذلك خلال مدة (٦) اشهر من البدء الفعلي لنشاطها، وفي حالة عدم اندراج نوعية المياه العادمة للاشتراطات الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات، فيطلب من المنشأة تصويب أوضاعها خلال مدة تحددها السلطة وتعتبر الموافقة لاغية اذا انقضت هذه المدة دون تصويب الوضع مع اعلام الجهات المعنية بذلك.
- ب. تصدر الموافقة من المدير بالسماح للمنشآت القائمة بربط المياه العادمة على مشروع الصرف الصحي بناءً على تنسيب الجهة المختصة في السلطة بعد تحليل وتقييم نوعية المياه الخارجة من المنشأة والتأكد من مطابقتها للشروط الواردة في هذه التعليمات على أن لا يترتب على هذا الربط أي أضرار تلحق بمشروع الصرف الصحي أو محطات التنقية.

ج. تسري الموافقة النهائية للشخص لمدة أربع سنوات وتجدد بإتباع نفس الإجراءات الواردة في هذه التعليمات.

المادة ٩ - تستوفي السلطة من المنشآت الرابطة على شبكة الصرف الصحي أجور لقاء الانتفاع بالمشروع كما يلي:

- أ. المنشآت التي تتزود بالمياه من شبكات السلطة و بموجب عداد حسب تعرفه أجور الانتفاع المقررة من مجلس الوزراء.
- ب. المنشآت التي تتزود بالمياه من مصادر أخرى كالأبار الخاصة أو الصهاريج حسب تعرفه أجور الانتفاع المقررة من مجلس الوزراء وتحدد مقطوعيات المياه الخاضعة لأجور الانتفاع حسب النسب التالية:

 ١. الصناعات العامة: تعتبر الكمية المسالة للصرف الصحي بواقع (٧٠%) من كمية المياه المزودة للمنشأة.
 ٢. الصناعات الغذائية كالمشروبات والعصائر وصناعة المنظفات: تعتبر الكمية المسالة للصرف الصحي بواقع (٤٠%) من كمية المياه المزودة للمنشأة.
 ٣. الشركات التي لا تصرف أي مياه عادمة غير منزلية إلى شبكات الصرف الصحي تعتبر الكمية المسالة للصرف الصحي بواقع (٥٠%) من كمية المياه المزودة للمنشأة، أما إذا تبين لاحقاً أنها تصرف مياه عادمة غير منزلية لشبكة الصرف الصحي فتطبق عليها الأحكام القانونية ذات العلاقة.
 ٤. محطات توليد الكهرباء مثل محطة الحسين الحرارية: تعتبر الكمية المسالة لشبكة الصرف الصحي بواقع (٢٥%) من الكمية المزودة للمنشأة.
 ٥. المنشآت التي تقدم خدمات كالمولات والفنادق والمختبرات والمصايف: تعتبر الكمية المسالة لشبكة الصرف الصحي بواقع (٧٠%) من كمية المياه المزودة للمنشأة.
 ٦. مسالخ اللحوم والدواجن الحكومية وغير الحكومية: تعتبر الكمية المسالة لشبكة الصرف الصحي بواقع (٧٠%) من كمية المياه المزودة للمنشأة.

- ج. تحدد كميات المياه المزودة للأشخاص والمنشآت عن غير طريق عداد السلطة أو عداد البئر بقرار من الأمين العام أو من يفوضه بناءً على توصية لجنة مشكلة من الأمين العام لهذه الغاية.

المادة ١٠ - أجور المعالجة الإضافية:

- أ. إذا كانت نوعية المياه العادمة غير المنزلية لا تتوافق مع نوعية المياه المسموح بها ولا تشكل ضرراً على شبكات الصرف الصحي أو محطات المعالجة إنما تحتاج لمعالجة إضافية، فللسطة قبول هذه المياه للمدة التي تراها مناسبة مع تطبيق بند أجور المعالجة الإضافية وفق أحكام هذه التعليمات.
- ب. تستوفي السلطة أجور إضافية من الأشخاص والمنشآت التي صدرت الموافقة على ربطها على مشروع الصرف الصحي إذا تجاوزت نوعية المياه العادمة غير المنزلية الحد الأعلى المسموح به للمعايير التالية (COD, TSS, TDS) المحددة في الجدول رقم (٤) أدناه وفق ما يلي:

جدول رقم (٤) : حدود الربط المسموح بها مقابل الأجور

الرقم	الخاصية	الرمز	الحد الأعلى المسموح به للربط	الحد الأقصى المسموح به مقابل الأجور الإضافية
١	الأكسجين المستهلك كيميائياً	COD	١٥٠٠ ملغم/لتر	١٠٠٠٠ ملغم/لتر
٢	المواد الصلبة العالقة الكلية	TSS	٧٠٠ ملغم/لتر	١٥٠٠ ملغم/لتر
٣	المواد الصلبة الذائبة الكلية	TDS	٢٠٠٠ ملغم/لتر	٥٠٠٠ ملغم/لتر

ج. إذا تجاوزت نوعية المياه العادمة غير المنزلية الحدود القصوى للمعايير المبينة في الجدول رقم (٤) يمنح الأشخاص والمنشآت مهلة ستة أشهر بعد إخطارها لتصويب أوضاعها بما يتفق مع احكام هذه التعليمات وبخلاف ذلك للسلطة الحق في إلغاء أو تعليق موافقتها على الربط على شبكة الصرف الصحي.

د. تحدد الاجور الاضافية المخصصة لتغطية نفقات المعالجة الاضافية وفق المعادلة التالية:

$$ك = 0.05 * \{ (700 - TSS) + (1500 - COD) + (2000 - TDS) \} \div 1000$$

ك: الاجور الإضافية المخصصة لتغطية نفقات التنقية بالدينار.

ت: مقطوعية المياه للشخص الذي يتزود بالمياه من أنظمة مياه السلطة، الآبار الخاصة، أو صهاريج المياه الخاصة (خلال الدورة) بالمتري المكعب كما هو وارد في البند (٢) من المادة التاسعة.

COD: معدل تركيز الأكسجين المستهلك كيميائياً بالمليغرام / لتر خلال الدورة ويستثنى الجزء الخاص به إذا كانت قيمة COD أقل من ١٥٠٠.

TDS: معدل تركيز المواد الذائبة الكلية بالمليغرام / لتر خلال الدورة ويستثنى الجزء الخاص به إذا كانت قيمة TDS أقل من ٢٠٠٠.

TSS: معدل تركيز المواد الصلبة العالقة الكلية بالمليغرام / لتر خلال الدورة ويستثنى الجزء الخاص به إذا كانت قيمة TSS أقل من ٧٠٠.

هـ. يتم حساب الاجور ربعياً او حسب ما تقررره السلطة ويعاد النظر بها كلما استدعت الحاجة.

و. يعتمد المتوسط الحسابي لغايات تطبيق معادلة حساب الأجور الاضافية لتغطية نفقات المعالجة الاضافية دورياً (كل ثلاثة أشهر) على أن لا يقل عدد العينات التي يتم جمعها من المنشأة عن ثلاث عينات في الدورة.

المادة ١١ - في حال مخالفة اي من الاحكام الواردة في هذه التعليمات فللسلطة اتخاذ الاجراءات التالية:

- أ. اغلاق شبكة الصرف الصحي الخاصة بالشخص او المنشأة لمنع تصريف المخلفات منها الى شبكة الصرف الصحي وإلزامه بنقل مخلفاته الى الأماكن التي تحددها السلطة وعلى نفقته الخاصة.
- ب. الزام الاشخاص والمنشآت المخالفة بإجراء المعالجة الضرورية للمخلفات السائلة التي تنتجها لتتطابق مع الحدود الواردة في هذه التعليمات.
- ج. يحظر تخفيف تراكيز الملوثات في المياه العادمة غير المنزلية بخلطها بالمياه العذبة للوصول الى التراكيز المذكورة في هذه التعليمات.
- د. للسلطة الغاء أو تعليق الموافقة الممنوحة للشخص او المنشأة للربط على مشروع الصرف الصحي للفترة الزمنية التي تراها مناسبة فضلاً عن المسؤولية الجزائية المترتبة على المخالفة في الحالات التالية:
 ١. ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذه التعليمات وأي شروط وضعتها السلطة عند الموافقة على الربط.
 ٢. عدم تمكين موظفي السلطة أو الجهات التي تعتمد السلطة والجهات الرسمية ذات العلاقة من القيام بواجبهم في التفتيش والمراقبة.
 ٣. عدم التقيد بأي شروط تراها السلطة ضرورية للمحافظة على مشروع الصرف الصحي.
 ٤. عدم تسديد الاجور المترتبة على المنشأة او الشخص.
 ٥. للسلطة اجراء التنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة لإيقاف الضرر الذي تتعرض له شبكات ومرافق الصرف الصحي الناجمة عن المخالفة لأي بند من بنود هذه التعليمات كما يكون لموظفي السلطة المعتمدين صلاحية تحرير ضبوط للمخالفات المشار اليها على النماذج المعتمدة لإحالة المخالفين الى القضاء فضلاً عن الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن المخالفة.

المادة ١٢ - تلغى تعليمات تصريف المياه العادمة الصناعية والتجارية الى مشروع الصرف الصحي لسنة ١٩٩٨ .

وزير المياه والري

الدكتور هازم الناصر